



الرقم: فا.ع.و/٤٣٢/١٩٥٠  
التاريخ: ٢٠٠٩/١٠/١٣



## تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية.

صادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
استناداً لأحكام المواد (٦، ٧، ٢٨، ٣١) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦.

### مادة (١)

#### تعريف

يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه مالم تدل القراءة على خلاف ذلك:  
القانون: قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المرخص لهم: المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الخلوية، وحاملي أي نوع آخر من التراخيص  
الذين يقدمون خدمات الاتصالات الخلوية.

بيانات المشتركين: المعلومات الخاصة بال المشتركين وتشمل الاسم الكامل، رقم البطاقة الشخصية أو  
جواز السفر، مكان الإقامة والعمل.

قاعدة بيانات المشتركين: قاعدة بيانات تحتوي على معلومات تسجيل المشتركين التي تم التحقق منها،  
بحد أدنى نسبته ٩٩%.

الاسم الكامل: اسم المشترك بالكامل كما هو موضح في وثائق التعريف الرسمية الخاصة به.

بطاقة تعريف المشترك/الشريحة "SIM Card": بطاقة ذكية تحتوي على رقم هاتف المشترك  
وتفاصيل التعرف على الشبكة، ورقم التعريف الشخصي وغيرها من البيانات مثل سجل الأرقام.

### مادة (٢)

#### تسجيل بيانات المشتركين

١. يجب على كافة المرخص لهم تسجيل الحد الأدنى من بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات  
الخلوية، وأخذ صورة عن بطاقة التعريف الشخصية للمشترك.

٢. الحد الأدنى لبيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية التي يجب تسجيلها هي الاسم  
الكامل، رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر، مكان الإقامة والعمل، تاريخ ومكان الميلاد.





٣. يجوز للمرخص لهم تسجيل بيانات أخرى للمشتركيين وفقاً لما يقدرونه في هذا الشأن بالإضافة إلى الحد الأدنى من البيانات.

٤. يجب على المرخص لهم التحقق من بيانات المشتركيين وتسجيلها بشكل يدوى إلى أن تصدر الوزارة موافقتها على أية وسائل أخرى مقرحة للتحقق الإلكتروني.

#### مادة (٣)

##### آلية التنفيذ

١. يجب على المرخص لهم إعداد كل ما يلزم من العمليات والإجراءات والخطط والحصول على موافقة الوزارة في هذا الشأن خلال فترة أقصاها ٣١ تشرين أول ٢٠٠٩ لضمان الالتزام بهذه التعليمات، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشتركيين، وتدريب موزعيمهم ووكلاهم الذين يعيدون بيع الخدمة.

٢. يجب أن تكون العمليات والإجراءات والخطط المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه واقعية وفعالة وذات كفاءة، وذلك لإنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشتركيين خلال فترة أقصاها ٣١ كانون أول ٢٠٠٩.

٣. يجب على المرخص لهم ابتداءً من تاريخ ١ تشرين ثاني ٢٠٠٩ ضمان عدم تفعيل أية خدمة اتصالات خلوية قبل التحقق من بيانات المشتركيين المقدمة وتسجيلها وفقاً لما تتطلبه هذه التعليمات.

#### مادة (٤)

##### فصل الخدمة

١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة ٣ يجب فصل الخدمة مؤقتاً عن بطاقةتعريف المشترك في خدمة الاتصالات الخلوية في حال عدم تمكن المرخص لهم من تسجيل الحد الأدنى لبيانات المشترك الموضحة في المادة (٢) بحلول تاريخ ١ كانون ثاني ٢٠١٠.

٢. يجب فصل الخدمة نهائياً عن بطاقةتعريف المشترك الذي لم يتم تسجيل بياناته بعد مرور عام من تاريخ ١ تشرين ثاني ٢٠٠٩.

#### مادة (٥)

##### خصوصية البيانات

١. يجب على المرخص لهمبذل كافة الجهود المعقولة لضمان خصوصية وسرية بيانات المشتركيين التي يتم الحصول عليها تنفيذاً لهذه التعليمات، ويسمح بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالمشترك وفقاً للقوانين السارية.





٢. يجب على المرخص لهم الاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتركيين في سجلات تحفظ في أماكن آمنة طوال المدة التي تكون فيها بطاقة تعريف المشتركيين نشطة، ولا يجوز إتلاف السجلات الخاصة ببطاقات تعريف المشتركيين غير النشطة إلا بموافقة الوزارة.

#### مادة (٦)

##### التقارير

يجب على المرخص لهم إصدار تقرير بحلول شهر كانون أول من كل عام في شكل جداول تسلم منه نسخة للوزارة إما الكترونياً أو في هيئة نسخ مطبوعة، يوضح فيه عدد المشتركيين الجدد المسجلين، بيانات المشتركيين التي تفقد للحد الأدنى من معلومات التسجيل التي تتطلبها الفقرة (٢) من المادة ٢ من هذه التعليمات، عدد بطاقات تعريف المشتركيين التي تم فصل الخدمة عنها وفقاً للمادة ٤ من هذه التعليمات.

#### مادة (٧)

##### العقوبات

إن قيام المرخص لهم بتفعيل أية خدمة جديدة من خدمات الاتصالات الخلوية لأي مشترك دون التحقق من بياناته وتسجيلها أو الإخلال بهذه التعليمات يعتبر إخلالاً جسيماً بالمادة ٣١ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، وبالتالي يخضع لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من القانون.

#### مادة (٨)

##### الإلغاءات

تلغى أية تعليمات أو أوامر تتعارض مع هذه التعليمات.

#### مادة (٩)

##### التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، وتسري اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله  
بتاريخ: ١٨ / ١ / ٢٠٠٩

مشهور أبو دقه

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات